

بمقتضى أمر عدد 1544 لسنة 2007 مؤرخ في 28 جوان 2007.

كلف السيد فتحي عموص، مهندس عام، بمهام كاهية مدير الدراسات وبرمجة الحاجيات بإدارة التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1545 لسنة 2007 مؤرخ في 28 جوان 2007.

كلف السيدة سندس اللويزي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1546 لسنة 2007 مؤرخ في 29 جوان 2007.

كلف السيد طارق بن حسونة، متصرف، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بقفصة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت أول ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 70 خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الخميس أول نوفمبر 2007.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2007 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جوان 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 6 و 7 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2003 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1.5).

- الوضعية الإدارية، ضارب 1 : الخطة الوظيفية مع أقدمية بثلاث سنوات (ضارب 0.5) والسيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة ضارب (0.5).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، (ضارب 0.5)،

- تقييم لجنة المناظرة (ضارب 1).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 (جديد) : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي